

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (41)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:00

في الاقوال والاعمال اللهم امين. فنشرع باذن الله تعالى المقدمة الرابعة في مبادئ الاحكام الشرعية وبارك الله فيكم المؤلف علامة احمد بن جابر بن جبران قدم بثلاث مقدمات المقدمة الاولى كانت المبادئ الكلامية. المقدمة الثانية كانت في المبادئ اللغوية. مقدمة الثالثة التي - 00:00:30

عندنا الرابعة الان في المبادئ مبادئ الاحكام الشرعية وقبل ذلك المقدمة الاولى كانت في تعريف اصول الفقه فصارت المقدمات كم ومقدمتنا فقال المقدمة الرابعة في مبادئ الاحكام الشرعية تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى - 00:01:05

الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين احسن الله اليكم قال العلامة احمد جابر رحمه الله تعالى المقدمة الرابعة في مبادئ الاحكام الشرعية - 00:01:26

ليعلم ان الحكم الشرعي له ثلاثة اركان حاكم ومحكوم فيه ومحكوم عليه. وفي ذلك اربعة مطالب المطلب الاول في مبحث الحكم نفسه او في مبحث الحكم نفسه وفيه مسائل المسألة الاولى في تعريفه. فالحكم في اللغة مطلق - 00:01:46

القضاء وفي الاصطلاح خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف. لكن هذا التعريف لا يشمل خطاب الوضع اي الا بتكلف. ولذا عرفه الشيخ زكريا وابن الحاجب بانه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقضاء او التخيل - 00:02:06

توبئة عنك الوضع وعرفه الامري بانه خطاب الشارع المفيد فاء. خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية لادخال وضعه والتعلق المذكور في الحد نوعان معنوي وتنجيزي. فالمعنوي ويعبر عنه بالصلوحي بالصلوحيين هو - 00:02:26

متعلق ازلا بالمعدوم ويتنوع ايضا الى امر ونهي وغيرهما مما سيأتي والتنجيز هو المتعلم المكلف حال تكليفه. نعم. قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة اعلم ان الحكم الشرعي له ثلاثة اركان - 00:02:46

حاكم محكوم فيه محكوم عليه الحاكم هو الله عز وجل. المحكوم فيه افعال المكلف المحكوم عليه هو المكلف واضح قال اعلم ان الحكم الشرعي له ثلاثة اركان حاكم محكوم فيه محكوم عليه - 00:03:12

وفي ذلك اربعة مطالب. المطلب الاول في مبحث الحكم نفسه وفيه مسائل المسألة الاولى في تعريفه اي في تعريف الحكم فالحكم في اللغة مطلق القضاء الحكم في اللغة مطلق القضاء. حكمت قضيت قضيت حكمت - 00:03:39

واضح؟ ويطلق الحكم بمعنى المنع في اللغة يطلق الحكم بمعنى المنع ابني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضب

احكموا سفهاءكم امنعوا سفهاءكم. فجاء الحكم بمعنى المنع قال هنا فالحكم في اللغة مطلق القضاء - 00:04:03

وفي الاصطلاح خطاب الله المتعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف لكن هذا التعريف لا يشمل خطاب الوضع الا بتكلف هذا التعريف الذي ذكره تابع فيه الاصل هذا الكتاب كما قلت لكم اكثر من مرة هو جمع الجوامع - 00:04:34

فان جمع الجوامع لما عرف الحكم لم يدخل في التعريف الحكم الوضعي وجعل الحكم قاصرا بالتكليف فقال خطاب الله المتعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف قال لكن هذا التعريف لا يشمل خطاب الوضع الا بتكلف. واضح - [00:05:00](#)

الحمد لله قال وفي الاصطلاح خطاب الله المتعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف لكن هذا التعريف لا يشمل خطاب الوضع الا بتكلف اذا ذكر التعريف الاصيلي وتعبه بما قال - [00:05:25](#)

ولذلك ذكر التعريف الاخر فقال ولذا عرفه الشيخ زكريا يقصد شيخ الاسلام زكريا الانصاري كنيته ابو يحيى ولد في سنة ثمانمائة وستة وعشرين وقيل ثمانمئة واربعة وعشرين ومات في سنة تسعمائة وستة وعشرين. اي انه عمر مائة سنة او مائة وستين - [00:05:49](#)

وهو صاحب مؤلفات في علوم كثيرة لا تكاد تجد فنا من الفنون الا وله تأليف في ذلك الفن وحازت مصنفاته القبول وانتفع بها الناس وهو ممن جمع الله عز وجل له بين بركة التصنيف - [00:06:22](#)

وبركة الطلاب فان من طلابه الشهاب الرملي الرملي الاب ومن طلابه الخطيب الشربيني ومن اشهر طلابه الشهاب ابن حجر الهيتمي. رحمهم الله تعالى اجمعين فقال هنا ولذا عرفه الشيخ الشيخ زكريا - [00:06:45](#)

وعرفه بهذا التعريف في كتاب لب الاصول الذي هو مختصر لجمع الجوامع وهو ان شاء الله عز وجل سيكون الكتاب المقرر بعد هذا الكتاب. قال ولذا عرفه الشيخ زكريا وابن الحاجب - [00:07:09](#)

ابن الحاجب من ائمة المالكية اسمه عثمان بن عمر بن ابي بكر. ما شاء الله جيد اسمه سهل الحفظ عثمان بن عمر بن عمر بن ابي بكر كنيته ابو عمرو - [00:07:27](#)

كنيته ابو عمرو توفي في سنة ستمائة وستة واربعين وكان صديقا زميلا لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام حتى ان العز بن عبد السلام لما سجن دخل معه السجن ليؤانسه في السجن - [00:07:50](#)

وليبقى ملازما له في السجن هذا الرجل مما يهبط المذهب المالكي على وجوده معهم على كونه علم من اعلامهم فانه جمع بين الفقه مع التمكن والاصول مع التمكن. والقراءات مع التمكن - [00:08:18](#)

والنحو مع التمكن وكان رحمه الله تعالى مضرب المثل في التمكن في كثير من علوم الشرع وهذا الكتاب الذي ذكر في هذا التعريف هو المختصر الاصولي وهو مقبول هذا المختصر قال عنه احد ائمة الشافعية - [00:08:42](#)

كمال الدين ابن الزمكاني قال عن هذا المختصر ليس للشافعية مثله عنده مختصر في اصول فقه قال عنه ليس للشافعية مثله حتى ان ابن فرعون ابن فرحون من علماء المالكية له كتاب اسمه الديباج المذهب - [00:09:07](#)

في طبقات المذهب علماء المالكية نقل هذه الشهادة والتزكية عن ابن الزمكاني في مختصر ابن الحاجب الاصولي وقال كفى بها شهادة ممن خبر الكتاب. يعني هذه شهادة عالم يعرف قيمة الكتاب. وهو يقول ان الشافعي - [00:09:31](#)

ليس لهم مختصر في الاصول كهذا المختصر. مختصر ابن الحاجب. وعليه شروح كثيرة حتى ان التاج السبكي رحمه الله الف شرحا على هذا المختصر مطبوع في اربع مجلدات اسمه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. رفع الحاجب - [00:09:53](#)

عن مختصر ابن الحاجب من باب الفائدة ان التاج السبكي تاج الدين من السبكي الف شرحا على منهاج البياضوي. هذا الشرح الذي الفه على منهاج البياضوي ابتداء في تعريف والده - [00:10:14](#)

تقي الدين السبكي لكن كتب منه قطعة يسيرة فقط ثم ان التاج الابن اكمل الشرح وهو مطبوع كانت عندي طبعة قديما في اليمن يعني ليست موجودة هنا في ثلاثة مجلدات - [00:10:31](#)

ورأيت بعض الطبقات الجديدة في سبع مجلدات يعني حقق تحقيق واسع ونفخ للكتاب. هذا شرح على ايش؟ شرح من حيث السبكي على منهاج البياضوي. تمام. ثم بعد ذلك الشرح شرح مختصر للحاجة في الاصول هذا - [00:10:47](#)

في كتاب سماه رفع الحاجب والمختصر بالحاجب. ثم بعد ذلك الف جمع الجوامع. واختصره من المئات المصنف كما قال. واضح؟ هذا مع ان التاج السبكي مات في نحو الاربعين او واحد واربعين سنة يعني مات مبكرا. واضح؟ وهذا فقط في علم ايش؟ الاصول.

حافلة لو لم يكن من مصنفاته الا الطبقات الكبرى للشافعية المطبوع في عشر مجلدات في عشرة اجزاء لكفى بها. فالف الطبقات الكبرى الطبقات الوسطى والطبقات الصغرى على كل حال هذا هذه فقط جودة خفيفة حتى تشتاق لمستقبلا لمطالعة هذه المصنفة -

00:11:37

قال ولذا عرفه الشيخ زكريا وابن الحاجب عرفتم اسماء ابن الحاجب ما اسمه؟ عثمان ابن عمر بن ابي بكر وتوفى سنة ستمائة وستة واربعين وتلحظ من هذا من هذا الزمن انهم كانوا في عصر الامام النووي. هم - 00:12:01

العز بن عبد السلام بن حاجب النووي هؤلاء متعاصرون او متعاصرون. فقال هنا بانه اي بان الحكم فالضمير يعود على الحكم عرفه بانه اي بان الحكم خطاب الله المتعلق بفعل مكلف - 00:12:22

بالاقتضاء او التخيير او باعم كالوضعين هكذا قال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اعترض بعضهم على هذا التعريف. قال لما قلت بفعل مكلف قد يفهم شخص ان خطاب الله الذي يتعلق باعتقاد مكلف - 00:12:43

او بقول المكلف لا يدخل في التعريف واضح؟ لانه قال خطاب الله المتعلق بايش؟ بفعل مكلف لكن نقول ان المراد في الفعل هنا ما يصدر عن الشخص سواء كان اعتقادا - 00:13:12

او قول او فعل جوارح فليس المراد بالفعل هنا ما كان قصيما للقول والاعتقاد ليس هذا المراد انما المراد بالفعل هنا ما يشمل القول والاعتقاد اتضح؟ طيب. قال خطاب الله المتعلق بفعل مكلف. ولاحظ معي عبر هنا بالمكلف - 00:13:33

وهو اولى من تعبير بعضهم المكلفين لان الخطاب قد يتعلق بمكلف واحد كتعلق الخطاب بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما هو من خصائصه فلو قلت المتعلق بفعل المكلفين - 00:14:01

ربما يقول قائل يخرج الخطاب المتعلق بفعل مكلف واحد لكن قال هنا بفعل مكلف ومن باب اولى خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اتضح قال بالاقتضاء المراد بالاقتضاء الطلب الطلب بالفعل - 00:14:22

وجوبا او ندبا او حرمة او كراهة فيكون عندك كم؟ اربعة. اربعة وجوبا الطلب للفعل وجوبا او ندبا او حرمة او كراهة. هذا يدخل تحت الاقتضاء قال او التخيير يدخل هنا او المراد هنا الاباحة - 00:14:46

فهنا انتهى الحكم التكليفي على ان التكليف كما سيأتي معنا على ان التكليف كما سيأتي معنا الزام ما فيه مشقة وليس طلب ما فيه مشقة واضح؟ سيأتي معنا هذا قال او باعم - 00:15:12

اوبئة عمة ما المعنى المعنى كالاتي بانه خطاب الله المتعلق باعم من فعل المكلف. واضح ولا لا؟ سيكون التعريف هكذا الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا وخطاب الله المتعلق باعم من فعل المكلف - 00:15:34

وضعا هكذا سيكون اذا قال اوبئة اعم باعم من فعل مكلف كأن تعلق الخطاب بفعل غير مكلف كالصغار والمجانين والبهائم فان خطاب الله عز وجل متعلق بفعل غير المكلف حكم وضعي - 00:16:04

حكم وضعي كالسبب والشرط والمانع والصحة والفساد والرخصة والعزيمة على الصحيح في بعضها. نعم. لانه حصل الخلاف بالرخصة والعزيمة وحصر الخلاف في الصحيح والفاسد واضح؟ فقال هنا او باعم كالوضع - 00:16:32

في قوله كالوضع اشكال عندي اشكال عندي. كان الاولى في ظني والله اعلم ان يقول وظعا لانه لما قال كالوضع قد يتوهم ان الكاف للتمثيل. وان هنالك مثال وهو الوضع - 00:17:02

وربما في شيء اخر لكن لا يوجد شيء اخر ولديك عبارة غيره او باعم وضعا. والله اعلم ثم بارك الله فيكم اعترض بعضهم على هذا التعريف فقال ان هذا التعريف دخلته او - 00:17:23

صح؟ صح دخلته او ونحن درسنا في المنطق ان الحد لا تدخله او فان الحد اذا دخلته او فانه معيب عند علماء المنطق طحن واذا دخلت او في التعريف لا يكون حدا - 00:17:44

وانما يكون رسما. واضح؟ وفي ذلك يقول الاخطري رحمه الله ولا يجوز في الحدود ذكر او وراز في الرسم وراز في الرسم فادر ما

رووه ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم. في الرسم يجوز - [00:18:10](#)

واو من باب الفائدة التي تجوز في الرسم هي او التي للتقسيم اما او التي للشك فلا تكونوا لا في الرسم فمن باب اولى لا تكونوا في الحج ايش قال الاخطري رحمه الله - [00:18:34](#)

ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم فادري ما رووه. جيد؟ قال رحمه الله تعالى وعرفه الامدين سيف الدين الامدي صاحب كتاب ايش الاحكام. الاحكام في اصول الاحكام - [00:18:54](#)

كان رحمه الله تعالى حنبليا ثم تشفع واضح سيف الدين العمدي توفي في سنة كم؟ ستمية وواحد وثلاثين تقريبا مرة معانا في بداية الكتاب. نعم. اظن ستمية وواحد وثلاثين قال رحمه الله تأكد - [00:19:15](#)

قال رحمه الله وعرفه الامدي بانه كم؟ واحد وثلاثين الحمد لله وعرفه الامدي بانه خطاب الشرعي المفيد المفيد فائدة شرعية لادخال الوضع فيه. هذا تعريف الامن مختصر ويستوعب الحكم الشرعي والحكم التكليفي. واضح؟ قال رحمه الله - [00:19:39](#)

والتعلق المذكور. اين التعلق المذكور؟ المتعلق. خطاب الله متعلق انتبه معي هنا ضع القلم انتبه معي. تمام؟ الخطاب توجيه كلام الى الغير اذا لابد من مخاطب ومخاطب وكلام الله عز وجل ازلي - [00:20:08](#)

واذا كان كلامه سبحانه وتعالى ازلي فالمخاطب حين الخطاب لم يكن موجودا بل كان معدوما فكيف يسمى خطابا؟ فنقول الحكم خطاب الله مع ان المخاطب مع ان المخاطب معدوم اتضح هنا اشكال - [00:20:36](#)

خرج خرج العلماء من هذا الاشكال فقالوا ان خطاب الله عز وجل يتعلق تعلقا معنويا صلوحيا بالمعدوم اي بالمكلف قبل ان يوجد المكلف قبل ان يوجد يتعلق الخطاب به تعلقا معنويا - [00:21:02](#)

واضح واذا وجد المكلف بعد البعثة فان الخطاب يتعلق به تعلقا تنكيزيا واضح وبالتالي قالوا عندما تعلقا تعلق معنوي وتعلق تنكيزي التعلق المعنوي ما هو قالوا التعلق المعنوي هو بالمكلف قبل وجوده - [00:21:31](#)

هذه السورة الاولى من مكلف قبل وجوده او بالمكلف بعد وجوده وقبل البعثة او بالمكلف بعد وجوده وقبل بعثة. لانه قبل البعثة لا حكم الاحكام انما بعد البعثة لا حكم قبل بعثة الرسول بل بعدها. بل بعده بمقتضى الدليل - [00:22:04](#)

واضح؟ اذا لو سألتك ما سورة ما سورة التعلق الصلوحى او المعنوي يسمى صلوحى يسمى معنوي. ما صورته؟ قل هو التعلق الذي يكون بالمكلف قبل وجوده او بعد وجوده وقبل البعثة هذا تعريفه - [00:22:29](#)

طيب والتعلق التنكيزي هو التعلق الذي يكون بالمكلف بعد وجوده بعد البعثة بعد وجوده بعد هذا تعلق تنكيزي جيد طيب وعلمتم لماذا اتوا بهذا التقديم ما سبب الاشكال الذي جعلهم يأتون بهذا؟ التقسيم - [00:22:51](#)

اذا تقرر هذا فان هذا التعلق اي الاول يسمى تعلقا معنويا ويسمى تعلقا بمعنى انه اذا وجد المكلف مستوفيا شروط التكليف صلح ان يتعلق بالخطاب صلح ان يتعلق بالخطاب فسمي تعلقا صلاحيا - [00:23:14](#)

واشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع لهذه المسألة فقال والامر بالمعدوم والنهي اعتلى والامر بالمعدوم. والنهي. والنهي اعتلق اي معنويا وابى باقي الفرق لان المعتزلة يقولون كلام الله ليس ازليا - [00:23:38](#)

ينفون عنه الازلية واضح وبالتالي هم نفوا التعلق المعنوي. معتزلة هو ايش قال الحافظ السيوطي والامر بالمعدوم والنهي اعتلق. تقدير البيت كالتالي انا قلت لا تكتب في درس الاصول ممنوع الكتابة - [00:24:07](#)

والامر بالمعدوم والامر بالمعدوم والنهي اعتلق. ايش تقدير البيت الامر لا الامر والنهي اعتلق اي تعلق بالمعدوم معنويا الامر والنهي اعتنق بالمعدوم تعلق بالمعدوم اي معنويا والامر بالمعدوم فقوله بالمعدوم يتعلق بالفعل اعتنق - [00:24:29](#)

والامر بالمعدوم والنهي اعتلق اي معنويا بالمعدوم. اما بالمكلف الموجود بعد البعثة فانه يتعلق به تعلقا تنكيزيا واضح هذا البيت يلخص لك المسألة والامر بالمعدوم والنهي اعتلق اي معنويا وابى - [00:24:58](#)

وابى باقي الفرق واضح؟ ثم ان شاء الله في المستقبل تحفظون الكوكب. قال هنا وعرفه الامدي بانه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية لادخال الوضع فيه ثم قال والتعلق المذكور اي المذكور في التعريف - [00:25:22](#)

في الحد نوعان معنوي وتنجيزي قيمته هذا قال في المعنوي ويعبر عنه بالصلوحي. وفهمت لماذا يعبر عنه بذلك اي اذا وجد المكلف بعد البعثة تمام؟ صالح ان يتعلق الخطاب به - [00:25:44](#)

قال هو المتعلق ازلا بالمعدوم ويتنوع ايضا اي ويتنوع هذا الخطاب الى امر ونهي وغيرهما من مشيئته ذلك الحافظ السيوطي اشار الى هذا التنوع فقال والامر بالمعدوم والنهي اي ان الخطاب يتنوع الى امر ونهي - [00:26:08](#)

والامر بالمعدوم والنهي اعتلق اي معنويا وهذه منظومة كوكب السطح من احسن منظومات الحافظ السيوطي رحمه الله قال هنا والتنجيزي اي والتعلق التنجيزي هو المتعلق بالمكلف حال تكليفه اي بعد وجوده بعد البعثة - [00:26:32](#)

هذا معنى قوله حال تكليفي اي بعد وجود مكلف بعد البعثة. نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية في معرفة الاحكام التكليفية. وهي ما كان بطريق الاقتضاء او التخيير. فالاول اما ان يكون الاقتضاء فيه لطلب الفعل او - [00:26:55](#)

طلب الترك وكل منهما اما جازم او غير جازم. فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الايجابي فهو الايجاب الصلاة وما تعلق بغير الجازم منه فهو النذب. وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة كالنهي عن الزنا - [00:27:17](#)

وما تعلق بغير الجازم منه فان كان بنهي مقصود فهو الكراهة كالنهي عن الصلاة في اعطان الابل. وان كان بنهي فهو خلاف الاولى كالجلوس في المسجد بدون تحية المفهوم من الامر بها. والثاني هو وهو ما كان بطريق - [00:27:37](#)

للتخيير يقال له الاباحة وبما تقرر عرفت حدودها احسنت المسألة الثانية في معرفة الاحكام التكليفية وهي ما كان بطريق الاقتضاء اي الطلب او التغيير فالاول اي ما كان بطريق الاقتضاء - [00:27:57](#)

اما ان يكون الاقتضاء فيه لطلب الفعل او لطلب التركيب وكل منهما اما جازم او غير جازم فما تعلق بالطلب الجازم ما المراد بالجازم الذي لا يجوز تركه الجازم الذي لا يجوز تركه - [00:28:21](#)

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الإيجاب كالامر بالصالح وما تعلق بغير الجازم اي بان جاز فعله وتركه وما تعلق بغير الجازم منه فهو النذب واضح؟ كالوضوء ثلاثا ثلاثا ولم يمثل له - [00:28:46](#)

وما تعلق بالطلب الجازم للترك بان لم يجز فعله طلب جازم للترك لا يجوز فعله. تمام؟ قال فهو الحرمة النهي عن الزنا وما تعلق بغير الجازم منه فان كان بنهي المقصود - [00:29:13](#)

فهو الكراهة ان كان بنهي مقصود فهو الكراهة كالنهي عن الصلاة في اعطان الابل والاعطال جمع عطن الاعطال جمع عطن والمراد بالعطن المكان الذي تنحى اليه الابل بعد ان تشرب الماء - [00:29:36](#)

تشرب الماء من هنا ثم تنحى الى هنا ليشرب غيرها هذا المكان الذي نحييت اليه الابل بعد شربها يسمى عطن وتكره الصلاة في اعطان الابل صح مع مس لآخ وعطن ومقبرة ما نبشت وطرق ومجزرة - [00:30:01](#)

كما قال علامة ابن رسلان رحمه الله في صفوة الزبد جيد اذا اعطان الابل الاعطال جمع عطن وهو المكان الذي تنحى اليه الابل بعد شربها من الماء ليشرب غيرها وهذا الحكم ليس خاصا باعطال الابل - [00:30:25](#)

بل كل موضع من مواضع الابل له نفس الحكم كالمكان الذي هو مراح الابل تنام فيه الابل مثلا قال هنا وما تعلق بغير الجازم منه فان كان بنهي مقصود فهو الكراهة كالنهي عن الصلاة في اعطان الابل. جيد - [00:30:46](#)

لانه ثبت النهي عن الصلاة في اعطان الابل بنهي المقصود لا يصل الى درجة التحريم فكان مكروها قال وان كان بنهي عام فهو خلاف الاولى وان كان بنهي عام اي ليس بنهي مقصود بل بنهي عام فهو خلاف الاولى. ما مثاله - [00:31:09](#)

قال كالجلوس في المسجد بدون تحية واضح هذا التمثيل فيه نظر والله اعلم لان الجلوس في المسجد بغير تحية فيه نهي مقصود فان حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:31:37](#)

قال فلا يجلس هذا نهي المقصود ولذلك الجلوس في المسجد بدون تحية هذا مكروه هذا مكروه وليس خلاف الاولى وانما عليه ان يمثل بما لم يأتي فيه نهي مقصود او نهي مقصود - [00:32:02](#)

كثر صلاة الضحى فان ترك صلاة الضحى خلاف الاولى هذا النهي من اين استفيد استفيد من الامر بصلاة الضحى لان الامر بالشيء

نهى عن ضده اذا المثل الاولى ان يأتي به هنا - [00:32:24](#)

مثلا ترك صلاة الضحى هذا خلاف الاولى قال هنا وان كان بنهي عام فهو خلاف اولى خلاف الاولاد وخلاف المستحب تعبيران مترادفان
لو قلت هذا خلاف الاولى او قلت هذا خلاف مستحب - [00:32:45](#)

وقريب منه لو قلت هذا خلاف السنة فهذه التعابير او هذه التعبيرات الثلاثة متقاربة بل خلاف السنة بل خلاف الاولى وخلاف

المستحب متراد كما ذكر ذلك العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج - [00:33:09](#)

قال هنا فهو خلاف الاولى كالجوس في المسجد بدون تحية المفهوم من الامر بها لا الذي ورد في الحديث نهى فلا يجلس واضح؟ فلا
يجلس. طيب اذا تقرر هذا فهنا - [00:33:30](#)

النقاب او نقطة واحدة نذكر فقط وهي بارك الله فيكم الكراهة الكراهة ما ورد فيها نهى ما ورد فيها نهى مقصود او مخصوص لم يبلغ
درجة التحرير ما ورد فيها نهى غير جازم - [00:33:53](#)

وهو مخصوص او مقصود واضح؟ هذي الكراهة والمراد بالنهي هنا ليس مجرد ورود نص كنص حديث فقط ليس هذا المراد بل المراد
هنا بالنهي ما يشمل الاجماع والقياس واضح فالنهي مثلا الذي يستند للقياس - [00:34:18](#)

يستفاد منه الكراهة اذا ليس المراد هنا بالنهي ما كان نص حديث فقط اتضح ولذلك عندما قلنا قبل قليل في تعريف الحكم ان الحكم
خطاب الله يدخل في خطاب الله خطاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:34:46](#)

ويدخل في خطاب الله الاجماع ويدخل في خطاب الله القياس فان هذه الاشياء معرفات للاحكام تعرفك حكم الله سبحانه وتعالى
خاصة ان الاجماع والقياس لابد ان يكون لهما مستند فالاجماع لابد له من مستند. علمنا ذلك المستند او لم نعلمه - [00:35:10](#)

والقياس كذلك الحاق فرع باصل وشرط الاصل ان يكون منصوفا على حكمه وهذا درستموه من قبل وبالتالي نقول ان المكروه ما
ورد فيه نهى مخصوص او نهى مقصود لم يصل الى درجة التحريم - [00:35:41](#)

هذا النهي قد يكون نصا قد يكون اجماعا قد يكون قياسا قد يستفاد هذا النهي الذي هو نهى كراهة قد يستفاد هذا النهج دبل لهذه
النقطة قد يستفاد هذا النهي الذي هو نهى كراهة - [00:36:04](#)

من قوة الخلاف من قوة الخلاف فاذا حصل خلاف بين اهل العلم في فعل هل هو واجب او مندوب فيكره تركه اذا قوي الخلاف اذا
حصل خلاف بين اهل العلم في فعل - [00:36:22](#)

هل هو واجب او هو مندوب يكره تركه ونفترض ان مذهبنا انه مندوب ليس واجبا. ومن اهل العلم من يقول انه واجب. حصل خلاف
هل هو واجب او هو مندوب مذهبنا انه مندوب - [00:36:45](#)

والخلاف قوي يكره تركه ومن ذلك ترك غسل الجمعة واضح لقوة الخلاف ومن ذلك ترك صلاة الوتر لقوة الخلاف ومن ذلك ترك
الاضحية لمن كان قادر عليها. بقوة الخلاف التضحي - [00:37:04](#)

لان من اهل العلم من قال بوجوب غسل الجمعة ومن اهل العلم من قال بوجوب صلاة الوتر ومن اهل العلم من قال بوجوب صلاتي اه
بوجوب التضحية وايضا صلاة العيدين - [00:37:32](#)

فمن اهل العلم من قال بوجوبها وان كان مذهبنا انها سنة لكن يكره تركها بقوة الخلاف في وجوبها. اذا قوة الخلاف تفيد الكراهة وان
لم يرد نهى خاص. يعني ما عندنا - [00:37:49](#)

خاص لا تتركوا غسل الجمعة. لا تتركوا صلاة الوتر لا تتركوا التضحية او التضحية اذا كنت قادرا لا تتركوا صلاة العيد ما عندنا ناحية
خاص من اين اتينا بالكراهة مع عدم وجود النهي الخاص - [00:38:06](#)

الجواب اتينا بالكراهة مع عدم ورود النهي الخاص من قوة الخلاف جيد من قوة الخلاف قوة الخلاف في ايش؟ في الفعل او في الترك
قوة الخلاف في ماذا؟ في الفعل. في الفعل - [00:38:26](#)

لان من اهل العلم من يرى وجوب الفعل ومذهبنا ندب الفعل. اذا قوة خلاف ايه هنا؟ في الفعل وايضا قد تستفاد الكراهة من قوة
الخلاف في الترك قد تستفاد الكرام من قوة الخلاف في الترك. ما مثاله - [00:38:43](#)

مثال الشطرنج فان من اهل العلم من يرى تحريمه ومذهبنا الكراهة. واضح؟ فهنا من اين اتينا بالكراهة لقوة الخلاف بالترك بقوة الخلاف في الترك. جيد نعم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فتستفيدوا ان الكراهة قد يحكم بها بورود نهى مقصود - [00:39:06](#) والمراد بالنهي المقصود ما يشمل الاجماع والقياس. وايضا قد يحكم على الشيء بانه مكروه مع عدم ورود نهى خاص مقصود لكن بقوة الخلاف. اما في جانب الفعل واما في جانب الترك - [00:39:42](#) وحينئذ لا يشكل عليك اذا رأيت من اهل العلم من يقول مثلا لماذا حكم فقهاء الشافعي على هذا الامر بالكراهة مع انه لم يرد فيه نهى مخصوص الجواب حكموا عليه بالكراهة مع عدم ورود نهى مخصوص او نهى مقصود - [00:40:03](#) بقوة الخلاف اما في جانب الفعل واما في جانب الترك كما ذكرت لكم الامثلة قال رحمه الله تعالى والثاني وهو ما كان بطريق التخيير يقال له الاباحة وهذا معروف فائدة تفضل - [00:40:24](#) بسم الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى فائدة الفرض والواجب مترادفان اي اسمان لمسمى واحد وهو الطلب الفعلي طلبا جازما خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الكوكب الساطع والفرض والوجوب ذو ترادف في وما - [00:40:45](#) النعمان الى التحالف؟ قال التاج السبكي والخلاف لفظي اي اذا اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا يسمى واجبا وما ثبت بظنه كما يسمى واجبا هل يسمى فرض؟ فعندنا نعم اخذا للفرد من؟ من فرض - [00:41:05](#) بمعنى قدر وللواجب من وجب الشيء وجوبا بمعنى ثبت. وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقدره او يثبت احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت. ان يثبت بقطعه او ضني - [00:41:25](#) وعند ابي حنيفة لا اخذا للفرد من فرض الشيء بمعنى جزه. اي قطع بعضه وللواجب منه وجب الشيء وجبة اذا سقطت وما ثبت بظنه ساقط من رتبة المعلوم والمندوب والسنة والتطوع الفاظ - [00:41:47](#) صادقة على الاصح. نعم احسنتم قال فائدته الفرض والواجب مترادفة الفرض والواجب مترادفان اي في اصطلاح الاصوليين اي جماهير اصوليين خلافا للحنفية قال اي اسمان لمسمن واحد لان اللفظ تعدد - [00:42:07](#) واتحد المعنى هذا معنى الترادف تعدد اللفظ واتحاد المعنى قال وهو طلب الفعل طلبا جازما خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي الله عنه. قال في الكوكب والفرض والواجب ذو ترادف فيه ومالا ومال نعمان الى الدهر. الى التحالف اي الامام - [00:42:37](#) ابو حنيفة ومال نعمان اي ابو حنيفة قال التاج السبكي رحمه الله والخلاف لفظي الخلاف لفظي انتبه معي مذهب الجماهير ومنهم الشافعية ان الفرض والواجب مترادفة اي في الغالب الاكثر - [00:43:04](#) وان كانوا فرقوا بين الفرض والواجب في ابواب. او في مواضع لكنها قليلة جدا تعدد بالاصابع من ذلك في الحج فانهم في الحج قالوا ان الحج له اركان وله واجبات - [00:43:33](#) اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة. والطواف طواف الافاضة والسعي والحلق والتقشير والترتيب للمعظم جيد هذه اركان شافعية فروع اركان طيب والواجبات الاحرام من الميقات نبئت من مزدلفة نبئت بمنى رمي الجمار طواف الوداع. واضح؟ هذي ايش - [00:43:53](#) هذي واجبات فالواجب قالوا ما يجبر بدم والركن لا يجبر بدم طيب هذا ركن وهذا واجب. اين الفرق؟ قالوا والفرد يعم كل ذلك اذا في الحج جعلوا الفرض شاملا للركن والواجب - [00:44:25](#) اذا علاقة الواجب بالفرض علاقة بعض بكل فكل واجب فرض وليس كل فرض واجبا هذا في الحج. اذا على كلام الشافعية في الحج وذات الكلام تقوله في العمرة على هذا الكلام الفرض - [00:44:49](#) والواجب في الحج والعمرة ليس بمترادفين. هذا الموضوع الاول الموضوع الثاني في الطلاق فان الزوج اذا قال الطلاق واجب علي الطلاق واجب علي فان هذا الطلاق صريح لا يحتاج الى نية - [00:45:14](#) يقع الطلاق نوى الطلاق بذلك ام لا لكن لو قال الطلاق فرض علي فالطلاق هنا كناية. لا يقع الا اذا نواه اذا هنا فرقوا بين الفرض وبين والواجب. هذا الموضوع الثاني. واضح - [00:45:39](#)

لكن الاعم الغلب انهم لا يفرقون بين الفرض والواجب. ومقتضى ذلك اي ومقتضى عدم التفريق بين الفرض والواجب انه يصح ان يقول الناي في نيته في الصلاة اذا اراد ان يصلي الظهر مثلا - [00:46:04](#)

نويت ان اصلي الظهر فرضا يصح ان يقول نويت ان اصلي الظهر وجوبا. مم. واضح؟ او نويت صلاة الظهر وجوبا او نحو ذلك. بناء على ماذا؟ على ان الفرض والواجب على ان الفرض والواجب مترادفة - [00:46:25](#)

اتضح مقتضى القاعدة بترادف الفرض والواجب ان ذلك يصح هذا مذهب الشافعية وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى الى ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وان الواجب ما ثبت بدليل ظني - [00:46:49](#)

وما ذكره هنا هو في ذلك. لكن هنا ذكر الاستدلال بالاشتقاق اللغوي. وهذه مهمة هل الاشتقاق اللغوي يؤثر احيانا على المصطلحات الشرعية او لا بل قد يستدل بالاشتقاق اللغوي احيانا. في تقرير حكم شرعي - [00:47:12](#)

واضح؟ فهو بنى المسألة هنا او بين الدليل هنا على الاشتقاق الذي مر فيما سبق فقال هنا قال التاج السبكي والخلاف لفظي في الحقيقة ان نقول ان الخلاف لفظي مطلقا هذا يحتاج الى وقفة. هم. منه الجزء الاكبر لفظ - [00:47:38](#)

لكن احيانا قد يوجد خلاف له اثر قال هنا اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي اي ما ثبت بدليل قطعي كما يسمى فرضا يعني اذا ثبت بالدليل القطعي نحن نتفق جميعا - [00:48:02](#)

اقصد العلماء. تمام؟ يتفقون جميعا على انه فرض. لكن هل يسمى واجب؟ الحنفية قالوا لا يسمى واجب لا يسمى واجب وقال الجمهور يسمى واجبا لانه لا فرق بين كونه فرضا وكونه واجبا. قالوا ما ثبت بظنه كما يسمى واجبا هل - [00:48:20](#)

تسمى فرضا ام لا؟ بسم الله قال فعندنا نعم اي عند الشافعية معهم جمهور اخذا للفرد من فرض الشيء بمعنى قدره والفرد يأتي على عدة معاني. يأتي الفرض بمعنى التقدير - [00:48:42](#)

ومنه سميت الفروض المقدرة في الفرائض عروض مقدرة واضح ويأتي الفرض بمعنى البيان بمعنى البيان قال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ما معنى فرض الله لكم؟ بين الله لكم - [00:49:04](#)

ويأتي الفرض بمعنى الانزال. الفرض بمعنى ايش؟ انزال. الانزال قال الله عز وجل ان الذي فرض عليك القرآن ما معنى فرض عليك القرآن؟ انزل عليك القرآن اذا الفرض يأتي لعدة معان - [00:49:30](#)

فقال هنا اخذا للفرض شفا اخذا هذا هذا اشتقاق. اشتقاق. اخذا للفرض من فرض الشيء بمعنى قدره وللواجب من وجب الشيء وجوبا بمعنى ثبت. لان الواجب في اللغة بمعنى الثابت والساقط - [00:49:51](#)

الواجب في اللغة بمعنى ايش؟ الثابت والساقط واضح؟ ومن ذلك قول الفقهاء في الفقه لا يصح ضمان ما لم يجب اي ما لم يثبتته. صح ولا لا ان في الدرك. صح. ما معنى ضمان ما لم يجب؟ ما لم يثبت. هذا - [00:50:11](#)

المقصود هنا قال وللواجب من وجب الشيء وجوبا بمعنى ثبت. وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعي او ظني. هذا مقدر سواء قدر بظني او بقطعي هذا ثابت سواء ثبت بظني او بقطعه. اذا هذا حجتنا الذي الذين نقول بعدم الترادف. جيد - [00:50:37](#)

وبالتالي قالوا ما دام انك تقول ان الفرض مأخوذ من فرض الشيء بمعنى قدره والواجب مأخوذ من ثبت الشيء تمام سواء كان التقدير او الثبوت بظني او بقطعي في الحالتين - [00:51:03](#)

جيد اذا لا تنظر الى الدليل هل هو قطعي او ظني فهما مترادفان هذي الحجة لمن قال بالتراضي وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا اي لا ترادف اخذا للفرض من فرض الشيء بمعنى جزأه - [00:51:21](#)

فرض السيف بمعنى جزأه واضح اي قطع بعضه. تقول فرضت اللحم اي قطعته اعضاء قال وللواجب من وجب الشيء من وجب الشيء وجبة اذا سقط لان الواجب من معانيه في اللغة ايضا الساقط - [00:51:42](#)

في سورة الحج فاذا وجبت جنوبها اي في البدنة اذا نحررت تنحر قائمة تمام فاذا وجبت جنوبها سقطت في سورة الحج وجبت جنوبها يعني ايش؟ سقطت فالقرآن سمي السقوط ايش؟ وجوبا. وجوبا - [00:52:06](#)

فقال وللواجب من وجب شيء وجبة اذا سقط وما ثبت بدليل ظني ساقط في الرتبة عما ثبت بدليل قطعي. واضح ولا لا؟ من حيث

الانشقاق اللغوي دليل ظاهر لكن يبقى ان الترادف اقوى. واضح؟ الترادف اقوى لان الدالة الشرعية لم لم تفرق - [00:52:30](#)

على ان انتبه معي على ان شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى. في غاية الوصول شرح لب الاصول قال ان الحنفية ناقضوا اصلهم قال ان الحنفية ناقضوا اسراهم. لماذا ناقضوا اصلهم - [00:52:57](#)

كيف نعقد اسرهم؟ قال اذ سموا اشياء فروضا مع انها لم تثبت بزيل قطعي. فمن ذلك انهم قالوا ان مسح ريع الرأس فرض مسح ريع الراس فرض واضح؟ مع انه لم يثبت دليل قطعي - [00:53:15](#)

ومن ذلك انهم قالوا يجب الوضوء من الفصل. الفصل يشبه الاجابة. قالوا يجب الوضوء. مع انه لم يثبت دليل قطعي مع انهم قالوا ان الوضوء من الفصل فرض ومع ذلك انا ايش قلت واجب؟ لا سبق اللسان. قالوا ان الوضوء من الفصد فرض - [00:53:41](#)

مع انه لم يثبت دليل قطعي واضح؟ قالوا ان مسح ريع الرأس فرض مع انه لم يثبت دليل قطعي. قال فانهم ناقضوا اصلهم في مواضع وعلى كل حال هو قال هنا تبعا للتاج السبكي - [00:54:03](#)

ان الخلاف لفظي. لكن قلت لك ان الخلاف في جزء كبير منه قد يكون رفضيا. لكن احيانا معنوي. ومن ذلك ان الحنفية مثلا يقولون ان القراءة في الصلاة فرض لانها ثبتت بدليل قطعي وهو قول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن - [00:54:21](#)

لكن قراءة الفاتحة بخصوصها واجب. واضح؟ قراءة الفاتحة بخصوصها؟ واجبة. واجب بانها ثبتت بدليل ظني لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب. وبناء عليه لو انه صلى فقرأ قرآنا غير الفاتحة. قالوا تصح صلاته - [00:54:46](#)

وان كان يأتهم على ترك الواجب فهمتوا علي؟ طيب من يرادف بينهما؟ هل يصح الصلاة؟ لا. اذا الخلاف نعم لفظي في الغالب لكن احيانا يكون له اثر. اتضح؟ قال رحمه الله تعالى - [00:55:13](#)

وعند ابي حنيفة لا اي لا ترادف تمام اخذا للفرد اخذا للفرد من فرض الشيء من فرض الشيء بمعنى جزأه. يرحمك الله اي قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة اذا سقط. وما ثبت بظني اي دليل ظني ساقط من رتبة - [00:55:33](#)

والمعلوم يعني اليقيني الثابت بالقطع. ثم قال والمندوب والسنة التطوع الفاظ مترادفة على الاصح المندوب والسنة والتطوع والمستحب والنفل والمرغب فيه والحسن على قول بعضهم. سبعة الفاظ مترادفة على الاصح. على الاصح - [00:55:59](#)

ولكن انتبه لا يعني كونها مترادفة ان المستحبات في رتبة واحدة. بل ان البعض المستحبات اتت من بعض واضح ثم قال المسألة الثالثة قاموا افتتح الدرس القادم طويلة هذي ايش تقرأ يا شيخ محمد؟ والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب - [00:56:33](#)

هذه تحتاج - [00:57:02](#)